وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة بالتجارة الدولية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية فى مجالى تجارة السلع والخدمات والموقعة فى مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ ؛

وعلى قرار وزير التجارة والتموين رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ، النص الآتى :

«فى الأحوال التى تحيل فيها محكمة القضاء الإدارى القضايا إلى الخبير المختص ، تحدد له أجلاً لإنجاز المهمة ، وتقدر أتعاب الخبير بما لا يقل عن ألف جنيه مصرى عن كل يوم عمل .»

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٣/٣

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٤١٧ س ٢٠٠٨ - ٢٠٣٦